الشبكة العالمية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

ESCR-Net
Red-DESC
Réseau-DESC

الفريق العامل المعني بالبيئة والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

مذكرة إحاطة لمؤتمر الأطراف في دورته الثامنة والعشرين (COP 28)

أعضاء الشبكة العالمية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يتحرون سرديّات الخسائر والأضرار : نحو مسار تحقيق المساءلة والعدالة

واصل أعضاء الشبكة العالمية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على مدى سنوات التأكيد أن الكوكب يعاني ثلاث أزمات متعاضدة تتمثل في تغيّر المناخ وفقدان التنوّع البيولوجي والتلوث، مخلفةً آثار مدمرة على حقوق الإنسان لا سيما الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وما ينطوي عليها من مخاطر جسيمة تهدد رفاه الناس والكوكب.

تستند مذكرة الدعوة على اللقاء التبادلي بين أعضاء الشبكة العالمية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لا سيما عبر الفريق العامل المعني بالبيئة والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،[1] بناءً على سنوات من تحليلٍ لواقع الظلم المناخي والعلاقة بين الخسائر والأضرار وحقوق الإنسان في ترسيخ المساءلة والعدالة. في هذا الإطار، أكد أعضاء الشبكة من الحركات الاجتماعية أن المقاربة الجماعية القائمة على التضامن تُبشر بإحداث تحوّلات في بناء عمل قوي لمقاومة الدوافع الهيكلية للأزمات العالمية المتقاطعة وتحقيق التعافي العادل والمنصف من كارثة المناخ التي نشهدها.

تحقيق المساءلة والعدالة وسط واقع الخسائر والأضرار: الحركات الاجتماعية تكشف عن التحديات القائمة والمستجدة

إنّ للبلدان الغنية والشركات اليد الطولى في تسارع وتيرة تفاقم الأزمة المناخية. وترسم الممارسات التجارية المرتبطة بالوقود الأحفوري والأنشطة الاستخراجية صورة واضحة للمسؤوليات التاريخية والحالية التي تقع على الشمال العالمي في معالجة الأزمة البيئية. مع ذلك، أثبتت البلدان المتقدمة في معالجتها للأزمات المتقاطعة أنها تقوّض العلاقات بين تغيّر المناخ وحقوق الإنسان؛ والشعوب الأصلية وأراضيها وأقاليمها ومواردها، وحقوق المرأة وإسهاماتها في البيئة والموارد الطبيعية، لا سيما عن طريق أعمال الرعاية غير مدفوعة الأجر. ويؤدي هذا الأمر إلى تسليع البيئة الطبيعية (على سبيل المثال عن طريق آلية سوق الكربون) وخصخصة الخدمات العامة وإلحاق الضرر بالمجتمعات، وذلك ابتغاء تعزيز قوة الرأسماليين لمواصلة أعمالهم على النحو المعتاد.

تقع الخسائر والأضرار الناجمة عن المناخ عندما تفشل جهود التخفيف والتكيّف في معالجة تغيّر المناخ. لقد أفضت سنوات من الاستعمار وهيمنة الشركات ذات النزعات الاستخراجية في الجنوب العالمي إلى شح في الموارد وعجز عن معالجة آثار الخسائر والأضرار، لتتبوأ بلدان الجنوب صدارة الأزمات المناخية. ولم تُسلب المجتمعات الشعبية قدرتها على التعامل مع تلك الآثار وحسب، بل جُردت من حقوقها الإنسانية في الوصول المتكافئ إلى المعلومات والمشاركة الهادفة والفعّالة على مختلف جبهات عمليات صناعة القرار لتجنب الخسائر والأضرار وتقليلها ومعالجتها. وغالبًا ما تكون المشاركة المجتمعية، في حال تحققها،

مهددةً بسبب غياب الشفافية ومساءلة الدول والجهات الفاعلة الخاصة التي تشارك في تدخلات المشروعات الربحية التوجّه باسم معالجة الخسائر والأضرار.

لا يجوز أن نقلل من قدر الأثر الاقتصادي للخسائر والأضرار، مع ذلك ينبغي أن تولي المناقشات الجارية اهتمامًا خاصًّا للخسائر والأضرار غير الاقتصادية وتحديدًا فقدان الأرواح البشرية، وارتفاع حالات العنف الجنسي والجندري، والأهم من ذلك كله الصدمة التاريخية الناتجة عن التشريد والهجرة القسريين. ففي حالة الشعوب الأصلية على وجه الخصوص، أدت الإخفاقات في معالجة الآثار الناجمة عن الخسائر والأضرار إلى انتهاك حقوقها الجماعية في الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة، وحقها في تقرير المصير والهوية المتميزة والتراث الثقافي. وأدت أيضًا إلى انتهاك حقوق الإنسان، لا سيما الحق في الأرض والتنوّع البيولوجي، لسائر المجتمعات الواقعة على خط المواجهة التي تشمل الفلاحين وغيرهم من صغار منتجي الغذاء. وتقترن كل هذه الآثار بازدياد الظواهر الجوية المتطرفة والتدمير البيئي البطيء الناتج عن تغيّر المناخ.

في ما يخص المشاركة في عمليات صناعة القرار، لا سيما على المستويين الوطني والمحلي، تصطدم المجتمعات الشعبية بمستويات من التحديات تمنعها من متابعة المناقشات الجارية بشأن الخسائر والأضرار بسبب تقلص حيز المشاركة الهادفة والفعّالة. لكن الأمر الأهم، لم تجد المجتمعات آليات واضحة ومنظمة، بل اكتشفت حالات متفشية من الفساد حول توجيه التمويل المخصص للمناخ لدعم المجتمعات المتضررة، ناهيك عن العمليات البيروقراطية التي تعيق وصول المجتمعات على نحو مباشر إلى الموارد المالية في حال توفرها.

كان التراجع الكبير في العلاقة بين حقوق المرأة وأزمات المناخ من القضايا الحاسمة التي أثارتها الحركات الاجتماعية. مع ذلك، من المفارقة أن تُعد المقاربة المتعددة الجوانب والعدالة والإنصاف في معالجة الخسائر والأضرار من القضايا الخلافية في العديد من المفاوضات التي تُحدد الطموحات والإجراءات المناخية.

إن العلاقة القوية بين الخسائر والأضرار والتمتع بحقوق الإنسان تؤكد مرة جديدة أهمية إعمال الحق في جبر الضرر من انتهاكات حقوق الإنسان المرتبطة بآثارها. يُنظر إلى الحق في جبر الضرر في القانون الدولي لحقوق الإنسان على أنه حق جوهري كرسته الأعراف والمعاهدات. علاوة على ذلك، إن تمهيد الطريق لانتقال عادل ومنصف من الآثار المتفاقمة للخسائر والأضرار يستلزم عدم الاكتفاء باتخاذ التدابير الوقائية التي أن تكون إجبارية أيضًا، وذلك لتحقيق توازن القوى بين الجلاد والضحية عن طريق الجبر الذي يُسهل إمكانية الوصول إلى العدالة والمساءلة وجملة إجراءات أخرى.

تُبيّن القضايا والتحديات القائمة والمستجدة أن ثمة حاجة ملحة إلى تعزيز تنفيذ المبادئ الأساسية المستندة إلى حقوق الإنسان والعدالة والمساءلة عند معالجة آثار الخسائر والأضرار، والدعوة إليها.

معالجة الخسائر والأضرار نحو مسار تحقيق المساءلة والعدالة

تنطوي معالجة الخسائر والأضرار على الالتزام بالعديد من المبادئ الأساسية التي حددها أعضاء الشبكة العالمية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تُعد مبادئ توجيهية أساسية تسترشد بها مجتمعات الخطوط الأمامية المحلية التي مسها الأذى المقترن بواقع الخسائر والأضرار في سعيها إلى تحقيق العدالة.

المبادئ الأساسية في معالجة الخسائر والأضرار تحقيقًا للمساءلة والعدالة

- **الاعتراف بحقوق الإنسان واحترامها وإعمالها.** في الطموحات والإجراءات المناخية يجب احترام حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها، لكون هذا الأمر شرطًا مسبقًا لإحداث التغييرات الهادفة في الجهود الجماعية الرامية إلى تجنب أثر الخسائر والأضرار وتقليلها ومعالجتها. ويشمل ذلك إعمال الحق في بيئة صحية المستند إلى العديد من الحقوق الأساسية، لا سيما الحقوق الجماعية للشعوب الأصلية في تقرير المصير والموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة، وحقوق الفلاحين وصغار منتجي الغذاء في أراضيهم وفي التنوّع البيولوجي.
- **المشاركة الهادفة والفعالة لمجتمعات الخطوط الأمامية المتضررة من الخسائر والأضرار على نحو مباشر.** تقتضي معالجة الخسائر والأضرار تمكين المجتمعات الشعبية من المشاركة الهادفة والفعّالة المستندة إلى حقوق الإنسان مقرونة بالاعتراف بالحق في الجبر والتعويض من آثار الخسائر والأضرار الناجمة عن الانبعاثات التي أنتجتها البلدان المتقدمة على مر التاريخ. ويتضمن ذلك ضمان الاعتراف بالحلول التي تقدمها المجتمعات والنساء في معالجة الخسائر والأضرار ودعمها.
- **تغريم الملوّثين.** يتعين على بلدان الشمال العالمي التقيّد بالتزاماتها خارج الحدود الإقليمية، وتنظيم شركاتها، والخضوع للمساءلة عن ممارساته التجارية الاستخراجية والاستغلالية التي ينصب جل تركيزها على النمو الاقتصادي فيما تقوّض الاستدامة البيئية وحقوق الإنسان.
- **معالجة المسؤولية التاريخية للملوّثين.** لا بد من أن تذهب مساءلة الملوّثين أبعد من ممارساتهم التجارية الحالية. يتعين على البلدان الغنية والصناعية أن تبادر في المقام الأول إلى معالجة مسؤوليتها التاريخية في التسبب في تفاقم الفوضى المناخية عملًا بمبدأ المسؤوليات المشتركة وإن كانت متباينة وقدرات كل بلد من البلدان. إن التخفيض الجذري للانبعاثات عن طريق التخلص التدريجي الفوري والعادل والمنصف من الوقود الأحفوري شرطٌ مسبق لمعالجة المسؤوليات التاريخية للبلدان المتقدمة وشركاتها.
- **ضمان العدالة الاجتماعية والعدل بين الجنسين.** يتطلب التصدي لآثار الخسائر والأضرار الاعتراف بالتفاوتات التاريخية بين الرجال والنساء بكل تنوعاتهم بين البلدان وداخلها، واختلال ميزان القوى الدينامية الكامنة فيها. لذا، ثمة ضرورة لإعمال مقاربة جندرية كفيلة بإحداث تحولات في الطموحات والإجراءات المناخية، بما في ذلك التمويل. كما يجب اتخاذ إجراءات إيجابية لصالح المجموعات المضطهدة والمقهورة، وذلك بغية معالجة عدم المساواة بين الجنسين والظلم الاجتماعي.
- **ترتيب تمويلي يخدم الغرض ويخضع للمساءلة أمام الناس.** يجب أن تتدفق ترتيبات التمويل من البلدان المتقدمة إلى البلدان النامية مع ضمان الوصول المباشر للمجتمعات إلى موارد مالية جديدة وإضافية وعامة طويلة الأجل وغير منشئة للديون وفقًا لاحتياجات المجتمع وأولوياته.
- **معالجة الخسائر والأضرار غير الاقتصادية.** فضلًا عن تأمين الأموال العامة الكافية غير المنشئة للديون لمعالجة الخسائر والأضرار، يتعين على الدول معالجة الخسائر والأضرار غير الاقتصادية، وضمان احترام حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها. ويشمل ذلك حماية الأراضي والأقاليم والموارد المملوكة جماعيًا من الشعوب الأصلية، والمجتمعات الواقعة على خطوط المواجهة والفلاحين وصغار منتجي الغذاء.
- **العدالة والإنصاف بين الأجيال.** يجب أن يخضع الجيل الحالي للمساءلة عن الأزمات العالمية المتقاطعة. يوضح هذا المبدأ أن مسؤولية حماية الحقوق الإنسانية للأجيال المقبلة منوطة بالجيل الحالي، وأن الفشل في المحافظة على كوكب صالح للعيش يعد انتهاكًا خطيرًا لحقوق الإنسان بين الأجيال.

يُمثل الالتزام بالمبادئ الآنفة الذكر وسيلة للمضي قدمًا في تعزيز الانتقال العادل والمنصف من أزمات المناخ المتفاقمة وضمان اتباع مقاربة شاملة لتجنب الخسائر والأضرار وتقليلها ومعالجتها. تسهم هذه المبادئ الأساسية في ضمان وصول مجتمعات الخطوط الأمامية إلى العدالة واستعادة كرامتها.

تجنب الخسائر والأضرار وتقليلها ومعالجتها: ماذا نريد من مؤتمر الأطراف الثامن والعشرين (COP 28) وما بعده؟

في إطار الجهود الجماعية الرامية إلى تحقيق المساءلة والعدالة، يبدو جليًّا أن للإجراءات المناخية الهادفة أو غيابها بالغ الأثر في الحقوق الإنسانية للمجتمعات المحلية ورفاهها. تُعد الجهود الاستباقية لتجنب الضرر المحتمل، والتدابير الاستراتيجية لتقليل الخسائر والأضرار، والمبادرات الرامية إلى معالجة آثارها مسائل محورية. وفي سياق تجنب الخسائر والأضرار وتقليلها ومعالجتها، سلّط أعضاء الشبكة العالمية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الضوء على عدد من النقاط الرئيسة التي تتناول السؤال المطروح *"ماذا نريد من مؤتمر الأطراف الثامن والعشرين وما بعده؟"*.

1. **الترويج للحلول التي يقودها المجتمع وتعزيز المقاربة المجتمعية.** يجب أن تعالج المناقشات الدائرة حول الخسائر والأضرار الاتجاه المتمثل في تقلص المساحات المخصصة للحركات المناخية والاجتماعية، وتحديدًا المجتمعات الشعبية. إذ تتسم مشاركة المجتمعات والمنظمات الشعبية التي لحقت بها الخسائر والأضرار أكثر من غيرها بطريقة مباشرة وفعالة بأهمية حاسمة لاجتراح الحلول والمقاربات الهادفة التي تقودها هذه المجتمعات وتعزيزها. يتعين على الدول في السياق الخاص بالشعوب الأصلية الاعتراف بنظمها البيئية/معارفها التقليدية أساسًا للحلول المناخية التي تأتي بها الشعوب الأصلية.

2. **صندوق الخسائر والأضرار القائم على حقوق الإنسان.** لتحقيق المساءلة والعدالة، يجب أن يرتكز صندوق الخسائر والأضرار في تصميمه وتفعيله على حقوق الإنسان، لا سيما الحقوق الجماعية للشعوب الأصلية وحقوق المجتمعات الواقعة على خط المواجهة والفلاحين وغيرهم من صغار منتجي الغذاء في الأرض والأقاليم والموارد. يتعين على الدول المتقدمة أن توقف انتهاكات حقوق الإنسان في مشروعات التخفيف والتكيّف مهما كلف الأمر، وأن تستمر في دفع حصتها العادلة لجميع البلدان النامية بحجم التمويل المطلوب عملًا بمبدأ المسؤوليات المشتركة وإن كانت متباينة وقدرات كل بلد من البلدان.

3. **إخراج القطاع الخاص من صندوق الخسائر والأضرار.** يجب أن يكون القطاع الخاص بما فيه البنك الدولي وسائر المؤسسات المالية الدولية خارج صندوق الخسائر والأضرار، وذلك في إطار الجهود الرامية إلى تحقيق تدفقات مالية غير منشئة للديون وغير خاضعة لسيطرة البلدان المتقدمة ومعالجة التفاوتات التاريخية بين البلدان وداخلها في دفع ثمن الخسائر والأضرار الناجمة عن الاستعمار المناخي المستمر.

4. **وضع حد للديون غير المشروعة والتوقف عن إفلاس بلدان الجنوب العالمي.** بالإضافة إلى تقديم المنح الجديدة عوضًا عن القروض، يتعين على البلدان المتقدمة التوقف عن الخصخصة التي غالبًا ما تُفرض على البلدان النامية أثناء أزمات الدين. إنّ معالجة المسؤولية التاريخية وتحقيق العدالة المالية والضريبية وعدالة الديون يستوجبان إقدام الدول المتقدمة على إلغاء الديون غير المشروعة أو المستدامة، وكفالة إعطاء الأولوية لالتزامات حقوق الإنسان وحماية البيئة في سياسات الإقراض والضمانات في الوقت عينه.

5. **حماية المدافعين عن البيئة والأرض وحقوق الإنسان.** لا يزال المدافعون عن البيئة والأرض وحقوق الإنسان، لا سيما المعارضون منهم لإنتاج الوقود الأحفوري واستخدامه، عرضة للاستهداف والقتل المتزايدين بسبب عملهم. ومع تفاقم الأزمات العالمية يُضاف إليها الحاجة الملحة إلى معالجة الخسائر والأضرار، لا بدّ من أن تتخذ البلدان كل ما يلزم من إجراءات لحماية المدافعين عن البيئة والأرض وحقوق الإنسان.

6. **رفض تسليع الطبيعة.** إسهامًا من الدول في تجنب الخسائر والأضرار ومعالجتها، يتعين عليها التوقف عن التسليع المستمر للأراضي والمحيطات والموارد الطبيعية. ما انفكت المجتمعات الشعبية تؤكد أن آليات أسواق الكربون المعمول بها تحت شعار معالجة أزمات المناخ، مثل الكربون الأزرق والحلول القائمة على الطبيعة وآلية التنمية النظيفة والمبادرة المعززة لخفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها، غالبًا ما تمهد الطريق لمزيد من انتهاكات حقوق الإنسان، بما فيها التهجير القسري لمجتمعات الشعوب الأصلية والريفية وحرمانها من الأراضي والأقاليم والموارد الطبيعية.

7. **الصكوك الملزمة قانونًا بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان ينبغي أن تعالج المظالم المناخية.** يجب تنظيم الشركات بغرض ضمان تحقيق التحولات المنصفة والعادلة من الكارثة المناخية المتفاقمة. إذ تتطلب الطبيعة الملحة لأزمات المناخ وضع صكوك ملزمة قانونًا تُخضع الملوّثين والشركات للمساءلة عمّا تسببه من آثار، وتفرض عليها احترام حقوق الإنسان. ويجب أن تكون الصكوك القانونية قابلة للتطبيق في جميع الصناعات، وأن تتناول

الالتزامات الواضحة للشركات، وتحديدًا تلك المتعلقة بأهداف الخفض الجذري للانبعاثات ضمن جدول زمني واضح. كما يجب وضع آليات المساءلة وفرض العقوبات والغرامات والتداعيات القانونية في حالات عدم الامتثال.

8. جبر الضرر والتعويض على أساس المساءلة والعدالة. يجب أن يُصاحب معالجة الخسائر والأضرار إعمالُ حقوق الإنسان في الجبر والتعويض. يتعين على الملوّثين الإقرار بأدوارهم في الإسهام في العواقب المدمرة الناجمة عن الأزمات المناخية، والحرص على تجنب المزيد من المظالم، والتخفيف من الأضرار التي تطال مجتمعات الخطوط الأمامية التي تواجه آثار الخسائر والأضرار. كما يجب أن يشتمل جبر الضرر والتعويض على تعزيز المشاركة الهادفة والفعالة للمجتمعات المتضررة في وضع التدابير وتنفيذها، بما فيها استعادة هويتها وكرامتها على أساس المسؤولية التاريخية والعدالة.

9. توفير المعلومات الميسورة والمراعية لثقافات المجتمعات الواقعة على خط المواجهة. يتعين على البلدان تعزيز الشفافية والمساءلة، وتوفير المعلومات التي يسهل الوصول إليها في القضايا المتصلة بالمناخ، والتي تراعي ثقافات المجتمعات الواقعة على خط المواجهة المتضررة من الأزمة المناخية مباشرة وأكثر من سواها. تتسم المعلومات المتعلقة بتمويل المناخ بأهمية خاصة في رصد تدفق الأموال المخصصة للخسائر والأضرار، وتنفيذ السياسات المناخية ذات الصلة على المستوى الوطني.

---

[1] يضم الفريق العامل ما يزيد على 100 عضو من أعضاء الشبكة العالمية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذين يعملون معًا للنهوض بالعدالة المناخية عن طريق حقوق الإنسان. أُعدت هذه الإحاطة في أعقاب لقاء تبادلي عُقد في 25 تشرين الأول/أكتوبر عبر الإنترنت، وشارك فيه نحو 50 عضوًا.